

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٥٨ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب
الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل
بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات
التمثيل للوظائف العليا بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس الزراعي محمد عبد الحميد العبد ،
مديرا عاما للهيئة العامة للتعاون الزراعي من الفئة العالية (١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه) ،
مع منحه بدل تمثيل مقداره ٧٥٠ جنيها سنويا مخفضا بمقدار الربع طبقا
لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٢ - على وزير الزراعة والإصلاح الزراعي تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (٢٥ يولييه سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٥٩ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون
رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل مجلس
للأمانة العامة لشركة مصر للشروعات الميكانيكية والكهربائية ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس صالح محمود صالح ، نائبا لرئيس مجلس إدارة
شركة مصر للشروعات الميكانيكية والكهربائية "إحدى شركات المؤسسة
المصرية العامة للكهرباء" بمرتبه الحال .

مادة ٢ - على وزير الكهرباء تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (٢٥ يولييه سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٦٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لحماية الفنون
والآداب والعلوم الاجتماعية والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات
التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / مرسى سعد الدين عبد الحميد ، مديرا عاما
للمجلس الأعلى لحماية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية من فئة مدير عام
(١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) مع منحه بدل التمثيل المقرر لشاغل وظائف
مدير عام مصلحة .

مادة ٢ - على وزير الثقافة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (٢٥ يولييه سنة ١٩٧٢)

أنور السادات